خروج راعي المصطفي صلي الله عليه وسلم بابله فلا تخالف بين الروايات كما
علمت فيشربوا من البانها وابوالها اي الابل وله في الديات
فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر الصريح وفي الزكاة فرخص
لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا لانهم ابنا سبيل واما اللقاح فهي
المصطفي فباذنه وفيه حجة لمالك واحمد ومن وافقهما علي طهارة
بول ما يوكل لحمه نصا في الابل وقياسا في غيرها فانه لو كان نجسا ما
امرهم بالتداوي به وقد قال ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها
رواه ابو داود وغيره وخالفهم ابو حنيفة والشافعي والجمهور
فذهبوا الي نجاسة الابوال كلها وحملوا الحديث علي التداوي فلا نجد
الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ان الله لم يجعل شفا امتي
فيما حرم عليها علي الاختيار واما حالة الضرورة فلا حرمة كالميتة للمضطر
وفيه انه لم يتعين طريقا للدوا وقد روي ابن المنذر عن ابن عباس
مرفوعا ان في ابوال الابل شفا للذربة بطونهم والذرب
بمعجمة فساد المعدة فهذا صريح ان حاله الاختيار وهذا
يمنع حمل الحديث علي ما ذكروه وبسط الجدال يطول فانطلقوا
زاد في الديات فشربوا وفي الطهارة وصحوا وفي الجهاد وسمنوا
وللاسماعيلي ورجعت اليهم الوانهم حتي اذا كانوا ناحية
الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض ذات حجارة سود بظاهر
المدينة كانها احرقت بالنار كانت بها الوقعة المشهورة
ايام يزيد بن معاوية كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي
النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ لم تختلف روايات البخاري علي
ان المقتول راعيه عليه الصلاة والسلام وفي ذكره بالافراد وكذا هو
لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز وعند ابن حبان من
رواية يحي بن سعيد كلاهما عن انس ثم مالوا علي الرعا فقتلوهم
بصيغة الجمع فيحتمل ان لابل الصدقة رعاة فقتل بعضهم مع راعي
اللقاح فاقتصر بعض الرواة علي راعيه عليه الصلاة والسلام
وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان بعض الرواة ذكره بالمعني
فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي
لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار وذلك انهم لما استاقوا
من السوق وهو السير العنيف الذود ادركهم فقاتلهم فـ
فقتلوه ومثلوا به فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم زاد في
الجهاد في الصريخ بمعجمة فعيل بمعني فاعل اي صرخ بالاعلام بما
وقع منهم قال الحافظ لم اقف علي اسمه والظاهر انه راعي
ابل الصدقة وهو احد الراعيين كما في صحيح ابي عوانة ولفظه
فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي
وذهبوا بالابل فبعثوا الطلب في اثارهم اي وراءهم وزاد في
انه قال اللهم اعم عليهم الطريق واجعله عليهم اضيق من مسك

جل

جل فعمي الله عليهم السبيل وفي الطهارة فجا الخبر في اول النهار
فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم وعند الواقدي فبعث
في اثارهم ففقدوا فاداهم بامراة تحمل كتف بعير فسالوها فقالت
مررت بقوم قد نحروا البعير فاطعموني هذا وهم بتلك المفازة فساروا
فوجدوهم فاسروهم فلم يفلت منهم انسان فربطوهم واردفوهم
علي الخيل حتي قدموا المدينة فامر بهم صلي الله عليه وسلم
فسمروا اعينهم بتخفيف الميم ولابي ذر بتشديدها قال المنذري
والاول اشهر واوجه قال الحافظ لم تختلف روايات البخاري في انه
بالرا ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز عن انس وسمل بالتخفيف
واللام قال الخطابي السمل فقي العين باي شي كان قال ابو ذويب
الهذلي
والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد
انهم كحلوا باميال قد احميت قلت وقد وقع التصريح بالمراد عند البخاري
في الجهاد وفي المحاربين ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم
بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف رواية اللام لانه فقي العين باي
شي كان وقطعوا بتخفيف الطا ايديهم زاد في الطهارة وارجلهم
وللترمذي والاسماعيلي من خلاف واشار الحافظ الي الداودي
قطع يدي كل واحد ورجليه وتركوا في ناحية الحرة لكونها قرب
المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا حتي ماتوا علي حالهم وللبخاري في
الطهارة يستسقون فلا يسقون وفي لفظ عند البخاري في الديات
وسمروا اعينهم ثم كحلوها بمسامير محماة ثم نبذوا في الشمس
حتي ماتوا وفي لفظ للبخاري في المحاربين ولم يحسمهم بكسر السين
اي لم يكوهم لكي ينقطع الدم من مواضع القطع بالنار صلي الله عليه وسلم لانهم
لانهم سملوا اعين الرعاة مراة والجمع انما يجاز عن المفرد
وقتلوا من رعاة ابل الصدقة رواه مسلم قال الحافظ وقصر
من اقتصر يعني اليعمري في عزوه للترمذي والنسائي فيكون
ما فعل بهم قصاصا كما قال به جماعة منهم ابن الجوزي تمسكا بهذا
الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة وقعت فيهم
من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الي ثبوت القصاص
قال الحافظ كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا
بالراعي وذهب اخرون الي ان ذلك منسوخ كما رواه البخاري
عن قتادة بلاغا واخرجه ابو داود عن قتادة عن الحسن البصري
عن هياج بتحتية ثقيلة وجيم عن عمران بن حصين عن سمرة ان
النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك يحث علي الصدقة وينهي عن المثلة
قال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن
الجوزي بانه يحتاج الي تاريخ قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري

Copyright © King Saud University